



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.9
10 Movember 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٢-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٤(ه) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-١ و المادتين ٣-٢ و ١٤ من بروتوكول كيوتو)

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة أن تحيل إلى الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف، من أجل المزيد من البحث، مشروع المقرر التالي الذي أعده رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ:

تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-١ و المادتين ٣-٢ و ١٤ من بروتوكول كيوتو)

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر ٣/م ٣-١ المتعلق بالمادة ٨-٤ و ٩-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المادة ٤-٣ و ٤-٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أحكام المادة ٣-٢ والمادة ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية،

[إذا يسلم كذلك بأن الأطراف عليها التزامات مختلفة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتنفيذ تدابير الاستجابة، وأن المزيد من تحليل هذه القضايا سينطوي على نهج تحليلي ومصادر معلومات وأطر زمنية مختلفة،]

[إذا يلاحظ الحكم المنصوص عليه في المادة 12 من البروتوكول والتي بموجبها سيستخدم نصيبي من العوائد المتأتية من المشاريع المعتمدة في مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف، فضلاً عن أهمية القيام بمزيد من الأعمال لوضع طرائق لتنفيذ هذا الحكم،]

إذا يسلم بالاهتمام الخاص بتحقيق التنمية المستدامة للبلدان المشار إليها في المادة 8-4 و 9-4 من الاتفاقية،

إذا يذهب بالأعمال ذات الصلة التي قام بها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، وخصوصاً تقريريه التقييميين الأول والثاني، وتقريره الخاص الذي صدر مؤخراً عن الآثار الإقليمية لتغير المناخ وكذلك تقريره التقييمي الثالث المنتظر قريباً الذي سيتناول، في جملة أمور، القضايا المتصلة بالمادة 8-4 و 9-4 من الاتفاقية،

إذا يلاحظ مع ذلك أنه ما زالت توجد أوجه عدم تيقن كبيرة فيما يتعلق بتقدير الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، وخاصة على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وأنه ما زال يتعين في هذا الصدد سد ثغرات بخصوص المعلومات، وذلك خصوصاً باستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير أطراف المرفق الأول).

إذا يلاحظ أيضاً أنه لا توجد معلومات كافية متاحة بشأن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، وأنه يتعين في هذا الصدد أيضاً سد الثغرات بخصوص المعلومات، وذلك خصوصاً باستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول ومن الأطراف غير أطراف المرفق الأول،

-١- يقدر أن تشتمل العناصر الأساسية للتحليل الإضافي على ما يلي:

(أ) تحديد الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ:

(ب) تحديد أوجه تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة في إطار الاتفاقية:

(ج) تحديد الاحتياجات والاهتمامات المحددة للأطراف من البلدان النامية الناشئة عن هذه الآثار والتأثيرات الضارة والتي تحدد، في جملة أمور، عن طريق البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير أطراف المرفق الأول؛

(د) تحديد الإجراءات الضرورية والنظر فيها، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، بغية تلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(ه) يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل عملية تجميع وتحليل المعلومات المتاحة، وهي أمر مطلوب لوضع أي إجراءات ضرورية لتنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية؛

(و) يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع في الحسبان الاحتياجات من المعلومات الناشئة عن العناصر الأساسية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك برنامج العمل المبين في مرفق هذا المقرر، وذلك عند تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول ومن الأطراف غير أطراف المرفق الأول؛

(ز) يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توافقاً على النظر في تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية، في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة، وأن تقدمما تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

(ح) يدفع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ إلى تقديم تقييم علمي وتقني آخر بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية، وذلك في تقريره التقييمي الثالث؛

(ط) يقدر اعتماد وتنفيذ برنامج العمل المبين في مرفق هذا المقرر.]

المرفق
برنامج العمل

الموعد النهائي	المؤهلية	الهدف	الإجراء	البند
نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٩	جميع الأطراف	تعيين العوامل التي ستساعد في تحديد الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وأ/أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، والمعلومات المتاحة، والثغرات القائمة بخصوص المعلومات والمعلومات الأخرى المطلوبة وكذلك الآراء المتعلقة بالمنهجيات، على أن توضع في الحسبان - في جملة أمور - البيانات التي قدمت بالفعل إلى مؤتمر الأطراف والبيانات الفرعية بشأن تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-	تقديم آراء بشأن القضايا التي سيجري مناقشتها في حلقة عمل الخبراء	١
حزيران/يونيه ١٩٩٩	الدورة العاشرة لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تحديد اختصاصات حلقة عمل الخبراء	النظر في تجميع البيانات الوطنية المقدم من الأمانة	٢
أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمساعدة من الأمانة	إعداد مدخلات من أجل الدورة ١١ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ	تنظيم حلقة عمل الخبراء، بما في ذلك القضايا الخاصة بالميزانية	٣
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الدورة ١١ لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	إعداد تقرير يشمل الاستنتاجات وأ/أو مشروع مقرر من أجل الدورة ٥ لمؤتمر الأطراف	إجراء المزيد من المناقشة بشأن تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩ من الاتفاقية للنظر في نتائج حلقة العمل	٤
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	الدورة ٥ لمؤتمر الأطراف	تحديد الإجراءات الأولية، بما في ذلك مدخلات أولية من أجل مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف، وفقاً للمادتين ٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو	تحديد الإجراءات الدولية لتناول تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٣-٢ و ١٤-٢ من بروتوكول كيوتو	٥
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الدورة ٦ لمؤتمر الأطراف	اتخاذ مقرر بشأن أي إجراءات أخرى	تحديد أي إجراءات إضافية مطلوبة لتناول تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو	٦
